

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق  
الاجتماعى للتنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون دولار أمريكى بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعى  
للتنمية، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٠ م ) .

قرض رقم: P 1303

## اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

( مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية )

بتاريخ

١٢ يناير ٢٠١٠

اتفاقية بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ( " المقترض " ) وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ( " الصندوق " ) .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الملحق ( ١ ) ؛ وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى ( \$ ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكى ) وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

الآن ، وبناءً على ما تقدم ، وافق طرفا اتفاق هذا القرض على مايلى :

#### مادة ( ١ )

#### الشروط العامة : التعريفات

١-١ : بالإضافة إلى المصطلحات المعروفة فى مقدمة الاتفاق وفى الشروط العامة يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى المحددة التالية :

( أ ) " الممثل المفوض للمقترض " يعنى وزيرة التعاون الدولى للمقترض ، أو أى شخص آخر تفوضه كتابة .

(ب) " تاريخ الإقفال " يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) " الدولار وعلامة \$ " يعنى ويشير إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

( د ) " تاريخ بداية النفقات المؤهلة " يعنى ١٧ يونيو ٢٠٠٩ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(هـ) " الجهة المنفذة " تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية التابع لرئاسة مجلس الوزراء للمقترض .

( و ) " الشروط العامة " تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام المؤرخة ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

( ز ) " فترة السماح " تعنى الفترة التى تبدأ فى ١٢ يناير ٢٠١٠ ، وتنتهى بعد خمس ( ٥ ) سنوات من ذلك التاريخ .

مادة ( ٢ )

القرض

١-٢ : يوافق الصندوق على إقراض المقترض قرضاً بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى ( \$ ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكى ) وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

٢-٢ : يسدد المقترض فائدة بسعر ثلاثة واثنين من عشرة بالمائة ( ٣,٢ ٪ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٣-٢ : يسدد المقترض رسم خدمة بسعر واحد بالمائة ( ١ ٪ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٤-٢ : يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة كل ستة شهور فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو سنوياً فى حساب الصندوق .

٥-٢ : بعد نهاية فترة السماح مباشرة ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض بالدولار الأمريكى ، أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية وتقبلها إدارة الصندوق ، بما يعادل المبلغ المستحق للسداد بالدولار الأمريكى طبقاً لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلاثين ( ٣٠ ) قسطاً نصف سنوى بالمبالغ والتواريخ المحددة فى الملحق ٣ ( جدول الاستهلاك ) .

٦-٢ : حدد المقترض وزارة المالية لتتولى - نيابة عنه - كافة الالتزامات المالية الناشئة عن أو طبقاً لهذا الاتفاق .

### مادة ( ٣ )

#### النفذ

١-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ طبقاً للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلي :

( أ ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ : بمجرد تنفيذ الشروط المذكورة في البند ( ٣-١ ) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ الكامل ويصبح ساري المفعول في تاريخ التنفيذ .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ خلال مائة وثمانين يوماً ( ١٨٠ يوماً ) من بعد تاريخ توقيع الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

مادة (٤)

العناوين

١-٤ : حددت عناوين الطرفين كما هو موضح أدناه :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية  
والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلى - القاهرة .

**جمهورية مصر العربية :**

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان الأوفيد :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43- 1) 513 92 38

مادة (٥)  
أحكام متنوعة

برغم ما قد يخالف ذلك :

١-٥ : عملة السحب :

باستثناء ما قد توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض ، يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى للمقترض فى وقت السحب .

٢-٥ : أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٣-٥ : التحكيم :

( أ ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها . وفى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCTRAL) السارية والمطبقة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، فإذا تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، فرنسا ، في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " (UNCITRAL) ، يقوم المحكمون ضيقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة ( غير دولة المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق ) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤-٥ : هذا الاتفاق وكافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به وصلاحياتها ، وتطبيقها وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي قد تنشأ عنها ، قواعد القانون الدولي المطبقة بالعدل والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه في القاهرة من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لكل منهما ذات الحجية اعتباراً من التاريخ المذكور في صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : معالي الوزيرة / **فايزة أبو النجا**

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : السيد / **سليمان الحريش**

الوظيفة : المدير العام



## جمهورية مصر العربية

### مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

#### الملحق ( ١ )

#### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية عن طريق زيادة دخل الأسر المصرية الفقيرة من خلال تقديم قروض صغيرة بصفة رئيسية من خلال البنوك والمنظمات غير الحكومية الوسيطة . كما يدعم المشروع جهود الحكومة لزيادة دخل السكان فى الريف المصرى عن طريق تشجيع أنشطة مجدية اقتصادياً ومستدامة وبالتالي تقليل البطالة من خلال إيجاد فرص عمل وتشجيع العمل الخاص يتكون المشروع من المكونين الرئيسيين التاليين :

#### ( أ ) المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر :

بشمل هذا المكون تزويد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بالوسائل المالية ، والمساعدة الفنية ، والتدريب ، من خلال آلية " وحدة تنمية المشروعات الصغيرة " فعالة . من أجل المساهمة فى إنشاء والتوسع فى حوالى ١٣٧٥ مشروعاً صغيراً ومتناهي الصغر وبالتالي خلق حوالى ٥٥٠٠ فرصة عمل مستدامة .

#### (ب) التمويل المتناهي الصغر :

المجموعات المستهدفة لهذا المكون هى المجموعات ذات الدخل المنخفضة والفقراء الناشطين اقتصادياً وهذا يشمل - ولكنه لا يقتصر على - العاطلين والسيدات المعيلات لأسرهم . سيقدم قطاع التمويل المتناهي الصغر فى الصندوق الاجتماعى للتنمية التسهيلات الائتمانية إلى وسطاء ، بهدف تحسين مستوى معيشة الفقراء فى قطاعات عديدة مثل الخدمات ، التجارة ، الصناعة ، الزراعة وتربية الماشية والسياحة .

جمهورية مصر العربية

مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

الملحق ( ٢ )

تخصيص القرض

١ - مالم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من أموال القرض ، وتخصيص مبالغ القرض لكل مكون ، والنسبة المئوية لإجمالى النفقات للبنود التى سيتم تمويلها بالنسبة لكل مكون .

النسبة المئوية لإجمالى النفقات التى سيتم تمويلها	مبلغ القرض المخصص ( بالدولار الأمريكى )	المكون
١٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠	( أ ) المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ... ..
١٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠	( ب ) التمويل متناهى الصغر ... ..
	٢٥٠٠٠٠٠٠	الإجمالى ... ..

٢ - على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة في الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المحدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق - بموجب إخطار ترسله إلى المقترض : (١) بإعادة تخصيص ذلك المكون بالقدر اللازم لتغطية العجز المقدر أو تخصيص حصيلة هذا القرض لمكون آخر إذا ارتأت إدارة الصندوق بأنه ليست هناك حاجة لتغطية نفقات أخرى (٢) وإذا كان هذا التخصيص لا يمكنه سد العجز المقدر بالكامل ، تخفيض النسبة المئوية للإنفاق المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور آنفاً إلى أن يتم تغطية أوجه الإنفاق الخاصة به .

## الملحق (٣)

## جدول الاستهلاك

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولار
١	١٥ يناير ٢٠١٥	٨٢٢٢٢٢.
٢	١٥ يوليو ٢٠١٥	٨٢٢٢٢٢.
٣	١٥ يناير ٢٠١٦	٨٢٢٢٢٢.
٤	١٥ يوليو ٢٠١٦	٨٢٢٢٢٢.
٥	١٥ يناير ٢٠١٧	٨٢٢٢٢٢.
٦	١٥ يوليو ٢٠١٧	٨٢٢٢٢٢.
٧	١٥ يناير ٢٠١٨	٨٢٢٢٢٢.
٨	١٥ يوليو ٢٠١٨	٨٢٢٢٢٢.
٩	١٥ يناير ٢٠١٩	٨٢٢٢٢٢.
١٠	١٥ يوليو ٢٠١٩	٨٢٢٢٢٢.
١١	١٥ يناير ٢٠٢٠	٨٢٢٢٢٢.
١٢	١٥ يوليو ٢٠٢٠	٨٢٢٢٢٢.
١٣	١٥ يناير ٢٠٢١	٨٢٢٢٢٢.
١٤	١٥ يوليو ٢٠٢١	٨٢٢٢٢٢.
١٥	١٥ يناير ٢٠٢٢	٨٢٢٢٢٢.
١٦	١٥ يوليو ٢٠٢٢	٨٢٢٢٢٢.

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولار
١٧	١٥ يناير ٢٠٢٣	٨٢٢٢٢.
١٨	١٥ يوليو ٢٠٢٣	٨٢٢٢٢.
١٩	١٥ يناير ٢٠٢٤	٨٢٢٢٢.
٢٠	١٥ يوليو ٢٠٢٤	٨٢٢٢٢.
٢١	١٥ يناير ٢٠٢٥	٨٢٢٢٢.
٢٢	١٥ يوليو ٢٠٢٥	٨٢٢٢٢.
٢٣	١٥ يناير ٢٠٢٦	٨٢٢٢٢.
٢٤	١٥ يوليو ٢٠٢٦	٨٢٢٢٢.
٢٥	١٥ يناير ٢٠٢٧	٨٢٢٢٢.
٢٦	١٥ يوليو ٢٠٢٧	٨٢٢٢٢.
٢٧	١٥ يناير ٢٠٢٨	٨٢٢٢٢.
٢٨	١٥ يوليو ٢٠٢٨	٨٢٢٢٢.
٢٩	١٥ يناير ٢٠٢٩	٨٢٢٢٢.
٣٠	١٥ يوليو ٢٠٢٩	٨٢٢٤٢.
	المجموع ...	٢٥.....

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط